رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

211 هل يجوز استعمال العطور للتطيب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه ما حكم استعمال العطور او ما يسمى بالكولينيا؟ للتطيب في البدن والثياب وهي نجسة؟ وما الدليل على ذلك كل ما خالطه المسكر حرم فيها مسكر كاسبير وكثير وربما بلغ فيها الى ثمانين في المئة - 00:00:00

عطر محرم هذا الصحيح فيه انه لا يجوز لان فيه ما يسكر وربما يتعاطاه بعض السفهاء فيسكرون ويفعلون الفواحش. وهو منكر وخطيب. اما نجاسته فعند جمهور ان كل مسلم نجس. عند اكثر - 00:00:18

والعلم الائمة وغيرهم ان ان كل مسلم هو نجس لان الله لما حرمه جعله قلبا وجعله نجسا او التابعين الى انه طاهر لكن يجب اسلامه ويجب القضاء عليه ولا يبقى بل يجب اطلاق كل مشكلة. فالقول بانه مسك بانه نجس ربما اكثر من العلم - 00:00:38

وفي ذلك ايضا دفع لاتلافه واعانة على اتلافه والقضاء عليه. فان رب بعض الناس اذا سمع عنده طاهر ربما تساهل في والتلطف به واستعماله فالواجب اتلافه وقضاء عليه وقوله علماء المسلمين هم الاكبرون انه نجس - 00:00:58

قلب قوي يعين على اتلافه وعلى القضاء عليه وعدم تعاطيه. لقد - 00:01:18